

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والمتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية.

وعلى رأي الوزير الأول.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 22 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التعليم العالي ووزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 27 جانفي 2007.

يعين السيد الصادق سعيداني عضوا ممثلا لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بمجلس إدارة الديوان الوطني للتطهير وذلك عوضا عن السيد نور الدين بن رجب.

يتم العمل بهذا القرار بداية من 20 سبتمبر 2006.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جانفي 2007.

سمي السيد سالم الهميسي، مدير درجة استثنائية بالإدارة العامة للجسور والطرق، متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لدى مجلس إدارة شركة تونس للطرق السيارة وذلك خلفا للسيد الناصر مملوك.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 186 لسنة 2007 مؤرخ في 29 جانفي 2007. سميت السيدة زينب العباسي حرم بورقيبة، أستاذة التعليم الثانوي، بصفة ملحق بديوان وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 187 لسنة 2007 مؤرخ في 29 جانفي 2007 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جانفي 2007.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة وذلك ابتداء من غرة ديسمبر 2006 :

- الأستاذة شادية لعواني كشريد : رئيسة اللجنة الطبية،

- الأستاذ محمد لعزیز بن عیاش : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ الحبيب الخشتالي : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ سفيان بنعمو : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور فتحي دربال : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتور أنيس يوسف : ممثل عن الأطباء المساعدين

الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيد بلقاسم الزموني : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي

المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جانفي 2007.

سميت السيدة إيمان زهواني الهويميل عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن السيد سمير المسلماني، وذلك ابتداء من 5 ديسمبر 2006.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 188 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 يتعلق بضبط المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ وإجراءات الانتفاع بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أبريل 1998 وبالقانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والصحة العمومية والتربية والتكوين والتعليم العالي والتشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع التونسيون حاملو الشهادات المسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي أو شهادات معترف بمعادلتها لها وحاملو شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني أو شهادات معادلة لها بالتغطية الصحية المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه، لمدة سنة بعد الحصول على شهادة تعليم عال أو شهادة ختم التكوين أو الحصول على قرار المعادلة وذلك طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بهذا الأمر.

تبتدئ مدة الانتفاع بالتغطية الصحية للأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل انطلاقا من تاريخ الحصول على شهادة النجاح أو شهادة التعليم العالي أو شهادة ختم التكوين أو قرار المعادلة.

الفصل 2 - يعتبر حاملا لشهادة تعليم عال أو شهادة ختم التكوين الأشخاص الآتي ذكرهم :

- المتحصلون على الشهادات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمسلمة من مؤسسات التعليم العالي العمومية أو الخاصة المرخص لها.

- حاملو الشهادات المعادلة للشهادات المشار إليها بالمطلة الأولى من هذا الفصل.